

قرار من وزير المالية مؤرخ في 10 مارس 2008 يتعلق بتفويض
حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991
المتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي
2007،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر
2004 المتعلق بتسمية وزير المالية،

وعلى الأمر عدد 2851 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007
المتعلق بتسمية السيد عبد الحميد غانمي مديرا عاما للمساهمات بوزارة
المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر
المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
يرخص إلى السيد عبد الحميد غانمي المدير العام للمساهمات بوزارة
المالية، أن يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في
نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 10 مارس 2008.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي